



جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور الضريبة في التنمية الاقتصادية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ الدكتور:

- الهام بن خليفة

إعداد الطالبة:

- عاشور نزهة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. شربي مراد	جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي	رئيساً
د. الهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي	مشرفاً ومقرراً
د. خديجة ميلود	جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022



{وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه - الآية -114-

"إني رأيت انه لا يكتب احد كتابا في يومه إلا قال في
غده: لو غير هذا لكان احسن، ولو زايد هذا لكان
افضل، ولو ترك هذا لكان اجمل، وهذا من اعظم العبر،
وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

الإهداء

أشكر الله أولاً وآخراً على عونه وتأييده في مساري الدراسي وحياتي عامة ومذكرتي خاصة وأهديها إلى روح أبي الطاهرة وإلى أم الغالية حفظها الله وإلى زوجي الذي ساندني ووقف معي في السراء والضراء والحلوة والمرّة وأبنائي لصبرهم معي وتحملهم معي مشقة هذا العمل وخاصة ابنتي الكبرى أمانى ولمن شجعني ووقف معي وساندني ولو بكلمة أهدي له فرحة هذا العمل العلمي.

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أنا الليل وأطراف النهار وهو العلي القهار
الأول والآخر والظهر والباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى
وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا ، فله جزيل الحمد والثناء
العظيم ، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله " محمد بن
عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم ، أرسله بقرآنه المبين
فعلمنا مالم نعلم ، وحثنا على طلب العلم أينما وجد .
فالله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي
واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع
والشكر موصول لكل معلم أفادنا بعلمه ، من أولى مراحل الدراسية حتى
هذه اللحظة ، كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد .
وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد
والتوفيق والنجاح .

مقدمة :

إن من أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية مشكلة التنمية الاقتصادية والتخلف الاقتصادي نتيجة التدهور المالي ونقص السيولة. والذي يؤثر بدوره في عجلة التنمية وعمليات الاستثمار وإنعاش اقتصادها ونقص مواردها وعدم قدرة الدول على تلبية نفقات ومتطلبات أفرادها المر الذي أدى بها إلى محاولة إيجاد حلول جديد بديل تساهم في حل أزمتها وولوج إلى بوابة التنمية والتطور الاقتصادي حلول بديله عن البترول وعن المديونية الخارجية. فلجأت أغلبها إلى الضرائب كحل بديل خاصا وان هذا النظام شهد تطورا كبير في منظومته خاصة في عصرنا الحالي. وتعتبر الجزائر احد هذه الدول التي تعاني من هذه المشاكل خاصا بعد فشل النظام الاشتراكي وازمه البترولية 1986 ودخولها إلى النظام الرأسمالي. فحاولت تبني الضرائب كحل بديل وذلك عن طريق وضع صيغه التشريعية واعطاءها مرونة لمسايرة التغيرات الداخلية الاقتصادية والاجتماعية ومحاولة خلق اوعيه ضريبية لزياده حجم التمويل وزياده التنمية الاقتصادية

من هنا تظهر لنا الإشكالية التالية :

- الي أي مدى وفق المشرع الجزائري في اختيار الضرائب المناسبة التي ساهمت في التنمية الاقتصادية وما دورها في التنمية ؟
- وفي مضمونها تبرز لنا الاشكاليات التاليه:
- ما ماهيه النظام الضريبي ؟
 - ما علاقته بالتنمية الاقتصادية ؟
 - ما هي اهم الضرائب التي سنها المشرع الجزائري التي كان لها دور في التنمية ؟
- ما دورها في التنمية الاقتصادية الوطني ؟

دافع الموضوع :

نظرا لظروف المعيشية الصعبة التي عايشتها البلاد ولا تزل تعيشها من مشاكل اقتصادية و تدهور الوضع المعيشي للمواطن و بروز الضرائب كحل بديل عن القروض تبنته الكثير من الدول لمعالجة هذا المشكل . ارتأينا إلي محاولة دراستها ومحاولة إيجاد حلول وذلك بدراسة دور الضرائب في التنمية الاقتصادية ومحاولة فهمها ودراسة علاقه بينهما خاصة بعد جائحة كورونا وما أبرزته من الوضع المزري للبلاد نتيجة السياسة الاقتصادية الفاشلة.

الدافع الذاتي :

الميل الشخصي الي موضوع الضرائب محاوله فهمها وموضوع التنمية الاقتصادية ورغبتي في معرفة المزيد عنها. ورغبتي الذاتية في محاولة إصلاح الوضع البلاد الاقتصادي من خلال البحث عن حلول مناسبة لتحسين الضرائب وعلاقتها بالتنمية واثرها عليها.

أهمية الموضوع :

موضوع الضرائب و التنمية له أهمية كبيرة على المستوى العالمي ،وعلى المستوى الوطني فالتنمية دائما الشغل الشاغل للدول وللمواطن. الوضع الاقتصادي لدوله وما تعنيه من نقص في السيولة خاصة مع ازمه كورونا وما خلفته

صعوبة الدراسة : لم تكن هناك صعوبات كبيره غير انه اغلبيه الكتب في هذا الجانب كتب اقتصاد.

المنهج المتبع اعتمدت علي المنهج الوصفي في الفصل الاول اما في الفصل الثاني فركزة علي الجانب التحليلي.

هيكل الموضوع

فلقد اعتمدت في طرحي للموضوع في فصلين ففي الفصل الاول كان اطاره مفاهيمي بحث حيث تعرضت الي اعطاء مفهوم شامل عن الضرائب من ناحيه التعريف والخصائص ومبادئها واهدافها ودراسة الجانب الفني للضريبة اما المبحث الثالث فتعرضة فيها الى تعريف التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالضراب اما الفصل الثاني فحاوله ادراج اهم الضراب الموجود في الجزائر واثرها علي التنمية في ضل التشريع الجزائري كم حاولنا من خلال هذه الدراسة الخروج ببعض التوصيات المهمة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول : ما هية النظام الضريبي و علاقته بالتنمية الاقتصادية

تمهيد :

تشكل الضرائب في العصر الحديث أحد أهم الموارد التي تعتمد عليها الدول في صنع الأموال إلي جزئياتها. فهي أداة مالية تستخدمها الدول لأجل محاولة تحسين في مستوياتها المعيشي من خلال مساهمة أفرادها في النفقات العامة للدولة. مما يساهم في الاستقرار الاقتصادي للدولة ومساعدة الأفراد في تنمية بلدهم. فالدول عبر العصور تحول دائما إيجاد حلول لتنمية بلدهم وإنعاشها اقتصاديا كانت أغلب الأنظمة القديمة والحديثة حاولت وتحاول وضع نظام ضريبي يتماشى مع وضعها و ظروفها المعيشية مراعية حالة أفرادها. والنظام الضريبي في عصرنا الحديث أصبح نظام متكامل له أصول وقواعد ونظام فني. ليس كما كان سابقا فلقد حاول القضاء والمساهمة في تحسين ووضع أسس له والتي سنتطرق إليها في بحثنا هذا من خلال :

- معالجة مفهوم النظام الضريبي.
- النظام الفني للضريبة مع دراسة دورها في التنمية الاقتصادية وعلاقتها بتا.

المبحث الأول : ماهية النظام الضريبي

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية الحديثة التي اعتمدها الدول والتي ساهمت في تنمية وتحسين المستوى المعيشي لكثير من الدول ولقد تعددت تعريفات ومفاهيم الضرائب نتيجة لتطور التاريخ والاجتماعي والسياسي لدول وحسب ثقافة الدول ومعيشتهم وانتمائهم.

المطلب الأول : تعريف الضرائب

تنوعت وتعددت التعريفات في الضرائب لكن اغلبها تنصب في معني واحد وكلها ملما بالمعني

التعريف الاول تعتبر الجبايه وسيله واداة تستخدمها الدوله تعبيرا عن سيادتها وقوتها.

التعريف الثاني الضريبي عبارة عن اقتطاع جبري نقدي أو عيني وذلك دون مقابل، تقوم به الدولة وذلك من خلال ادارتها المخولة لها لها بالتزام المكلفين بدفعها 1.

التعريف الثالث :

عرفها رفعت المحجوب أنها: "إخضاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الاشخاص الآخرين ودون مقابل لدفعها وذلك لغرض تحقيق النفع العام. 2

التعريف الرابع :

"في الاقتصاد الحديث تعرف الضريبة على إنها قيمة نقدية تقتطعها الدولة أو ينوي عليها من الأشخاص العامة أو الأفراد دون أن يقابلها دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفة للمكلف والأشخاص وتستخدمها في تغطية النفقات العامة."¹
من ما سبق يمكن استخلص تعريف الضرائب كالآتي :

" الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري و نهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستفيد الدولة من اموال الافراد حسب قدرتهم التكلفة من اجل تغطية أعباء الدولة والحاجات الداخلية حسب ظروف الدول".

المطلب الثاني : خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بعدة خصائص أهمها :

1- الضريبة اقتطاع نقدي : خلافا لما كان سائد قديما كانت تفرض عينا وذلك قبل ظهور السياسة النقدية ومع التقدم الاقتصادي و صعوبه الجبايه العينية اخذت شكلها النقدي.

2- الضريبة تفرض وفقا لمقدره التكلفة للمكلفين تفرض علي شخص قادر علي الدفع تبعا لمقدرته المالية هي طريقه لتقسيم الاعباء العامة بين الافراد وفق قدرتهم التكلفة. 1

النظام الضريبي واثره علي التنمية الاقتصادية اطروحه دكتوراه ص 14 16
¹ بعوين صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير تريض لنيل شهادة الجامعة التطبيقية، جامعة الجزائر 2003-2004 ص 03.

3- الضريبة هي اقتطاع نهائي : لا ينتظر من وضعها استرجاع في أي وقت لحق بل تدخل إلى دولة بصفة نهائية .

4- الضريبة تدفع دون مقابل :

لا يستلم المكلف أي مقابل خاص بتعويض لها دفعة ولا يتلقى المقابل لذلك وإنما النفع المقابل للضريبة في الانتفاع بالنفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة العامة التي تستفيد منها ويستفيد منها المكلف مادام عضو في المجتمع لذلك تؤكد القوانين السائدة على عدم استخدام الأموال العامة في إتباع حاجيات خاصة وهو ما يؤيد التشريع الإسلامي.

5- الضريبة إجبارية :

كانت قبل تسيير بصفة إجبارية من قبل الحاكم أما اليوم فلا بد من انفراد السلطة العامة بوضع النظام القانون الضريبي بتجديد وعاءها و كيفية و طرق تحصيلها دون إنفاق مع الممول فالضريبة لا تلغي ولا تقرض ولا تعد إلا بالقانون و تنصص على الدساتير على ضرورة موافقة ممثلي الشعب على ذلك التحول دون تدخل السلطة. 2

المطلب الثالث : مبادئ الضريبة :

يقصد بقواعد الضريبة الذي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، وتستهدف هذه القواعد تحقيق صالح الممول من جهة والخزينة العامة من جهة أخرى.

أو لمن صاغ مجموعة متماسكة "ADAM SMITH" ويعتبر الاقتصادي ادم سميث

-العدالة

-اليقين

-الملائمة في الدفع

-الاقتصاد في نفقات الجباية

1- العدالة :

وهو المبدأ الأول الذي يجب مراعاته عند كل ضريبة بقوله: "يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل على حجه بحسب إمكانياته تبعا لمقدرته أي بنسبة دخله الذي يتمتع بيه في حصانة الدولة".

وباختصار يمكن لقاعدة العدالة أن تتضمن مبدأين، هما¹:

أ- العمومية ويقصد بها خضوع جميع الأفراد والأموال إلى الضريبة.

ب- المساواة ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة.

2- اليقين :

المقصود بت أن تكون الضريبة محددة على سن اليقين دون غموض أو تحكم بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب بدفعه واضحا ومعلوما للشخص فهو مرتبط باستقرار الضرائب .

ولكي يتحقق اليقين بهذا المعنى يلزم تحقق ما يلي² :

- أن تكون التشريعات المالية والضريبة واضحة جلية بحيث يفهمها عامة الناس.

- أن تجعل الدولة في متناول المكلفين جميعا لقوانين المتعلقة بما تقرره من الضرائب

وما يتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات.

3- الملائمة في التحصيل :

الضريبة يساهم في إحداث تفاهم و ليونة بين الإدارة الجبائية والأشخاص وذلك

لتحديدها وفقا لموارد المالية والأرقام الحقيقية لمداخيل و أرباح الأشخاص اعتمادا

على تصريحاتهم بعد إجراء مراقبة دورية تغادي التعسف وفرضها.

4- الاقتصاد في نفقات الجباية :

¹ سعيد انيتسعديت، سعدي حنان، تودرت عديدي، اثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة بومرداس، 2003-2002، ص: 4.

² زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

يقصد بها التكاليف الجبائية والابتعاد عن الأطراف وتفادي الدولة إنفاق مصاريف كبيرة على المواطنين لتحصيل الضرائب وتفادي الأشخاص النفقات والانتقال إلى مقر الإدارة الجبائية سواء لتقديم قراراته أو تصريحاته¹.

المطلب الرابع: أهداف الضريبة

للضريبة عدة أهداف وأغراض في كل المجالات، وهذا لما لها من تأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، بالإضافة إلى الغرض المالي.

1- الأهداف المالية:

وتتمثل هذه الأهداف في الحصول على الأموال اللازمة لتمويل النفقات العامة، بشكل يضمن لها أداء وظائفها التقليدية وهذا في الدولة الحيادية الضريبة موجهة إلى الخزينة المالية

2- الأهداف الاجتماعية:

إن الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تساعد الضريبة في تحقيقها متعددة نذكر منها ما يلي:

- إعادة توزيع الدخل والثروة بقصد تقليل الفوارق بين الطبقات.
- تشجيع استهلاك السلع المرغوب فيها اجتماعيا أو محاربة بعض السلع الضارة.
- إعفاء الشباب المستثمر من دفع الضرائب لمدة في المناطق المراد تنميتها.

3- الأهداف الاقتصادية:

توجد عدة أغراض اقتصادية يمكن للدولة أن تستخدم الضرائب لتحقيقها ومن جملة هذه الأهداف:

- تشجيع أو محاربة بعض أشكال النشاط الاقتصادي عن طريق التمييز في المعاملة.
- تشجيع الادخار والتكوين الرأسمالي عن طريق تقرير بعض الإعفاء تتبع النوع السلعة.
- التخفيف من وحدة التقلبات الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبية.

¹ فارس السيشي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائر والقضاء الجزائري، ص 21-22.

أما أغراض الضريبة في الدول النامية، فتحدد بصفة أساسية في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها من أجل خدمة أغراض التنمية، ولذا فهي تستخدم في تشجيع المدخرات، وكذلك في التأثير على الميل للاستثمار وتوجيهه نحو الأنشطة الاقتصادية المراد تنميتها.

4-الأهداف السياسية:

قد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسة لحساب طبقة وعلى حساب طبقة أخرى، أو لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها، وذلك عن طريق خفض الضرائب الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها، أو رفعها في حالة الرغبة من الحد من التجارة معها.

المبحث الثاني : التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة، مجموعة العمليات التي تمكن من إنشاء الضريبة وتحصيلها، ودراسة هذا الجانب الفني تتطلب التعرض لمراحل المختلفة لإنشاء الضريبة والتي تبدأ بتحديد وعاء الضريبة ومعدلها ثم تحقيق وجباية الضريبة.

المطلب الأول: وعاء الضريبة

يعتبر الوعاء هو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة أو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة سواء أكان نشاط أو سلعة أو عمل أو حيازة تكون مصدر للضريبة ولقد صنفت إلى ثلاثة أصناف:

- الضريبة على الأشخاص والأموال.
- الضريبة الواحدة والمتعددة.
- الضريبة المباشرة والغير مباشرة.

الفرع الأول : الضريبة على الأشخاص والأموال

أولاً: الضرائب على الأشخاص: وبموجبها تفرض الضريبة على الأشخاص (الأفراد).
الضرائب على الأموال:

لقد أصبحت الأموال هي الوعاء الذي تفرض عليه الضرائب أي أن الضريبة ان تهتفي بالنظم المالية المعاصرة إلى أن تفرض على الثروة، والتي قد تكون على شكل أراضٍ وعقارات وأصول مختلفة كالآلات والسيارات والنقود، وقد يكون دخلاً يحققه الفرد.

• الفرع الثاني : الضريبة الواحدة أو المتعددة

أ- الضريبة الواحدة:

ب- ويقصد بالضريبة الواحدة ذلك النظام الضريبي الذي تقتصر فيه الدولة على فرض ضريبة واحدة على مصدر واحد للدخل للحصول على ما تحتاج إليه من أموال، أو فرض ضريبة أساسية مع وجود بعض الضرائب إلى جانب الضريبة الواحدة ولكنها ذات أهمية قليلة.

حيث يرى أنصار الضريبة الواحدة أنها تحقق مزايا متعددة، أهمها¹ :

-الاقتصاد في نفقات الجباية.

-تحقيق العدالة الضريبية.

-تمكن الممول من معرفة ما يقع عليه من عبء مالي.

-بالإضافة إلى أنها محايدة لا ينتج عنها تدخل في الأوجه المختلفة للنشاط الاقتصادي.

وبالرغم هذه المزايا إلا أنها قد وجهت إليها انتقادات من أبرزها² :

- أنها لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهر واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي

الضريبة الواحدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة، وتجعل المكلفين يتهربون من دفعه

ت- الضرائب المتعددة³:

يقصد بهذا النظام أن يتم فرض أكثر من ضريبة على المكلفين، وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال تزداد أنواع الضرائب المفروضة.

ولهذا النوع من الضرائب عدة مزايا أهمها:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، حيث أنه إذا أفلح الممول من التهرب من الضريبة

الواحدة ولم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة فإنه في ظل هذا النظام يستحيل عليه

التهرب من كافة الضرائب.

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، ص، 133

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 19

³ نفس المرجع ص 19، 20

- يقلل من العبء الضريبي على المكلفين إذا لا يؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الواحدة.

وبالرغم من هذه المزايا، توجد كذلك عيوب لها، أهمها:

الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية.

الفرع الثالث: الضرائب المباشرة والغير المباشرة

أولاً : الضرائب المباشرة:

هي اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات الذي يتمت حصيله بواسطة قوائم إسمية والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وتعتبر ذات مؤشر تمس الملكية، المهن الدخل¹. ومن الأمثلة على ذلك ضريبة الدخل: الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات يتحملونها مباشرة دون استطاعته من قل العبء إلى غيرهم.

وللضرائب المباشرة عدة مزايا منها²:

- تعتبر ثابتة نسبياً لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبياً أي الثبات النسبي للوعاء الذي تفرض عليه.

- انخفاض نفقات تحصيلها لأنها تفرض على عناصر معروفة مسبقاً لدى الإدارة الضريبة.

- أكثر تحقيقاً للعدالة من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل أو على رأس المال وتعتمد على التصاعدية بالشرائح، وكونها تراعي الاعتبارات أو لظروف الشخصية للممول تبعاً لدخله وأعباءه و ديونه.

- تعتبر أكثر إشعاراً للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب

دفعها من قبل المكلفين في شكل اقتطاع جزء من دخولهم وهذا ما يحفزهم على

الاشتراك في النشاط السياسي للدولة ومراقبة الحكومة في اتجاهها للنفقات العامة.

وبالرغم من مزاياها إلا أن لديها عيوب نذكر منها³:

¹ محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص62

² محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص 61، 62

³ نفس المرجع السابق ص 62

- ثقل عبئها على المكلف لأنه يشعر بها نتيجة لوضوحها.
 - يدفع المكلف مبالغ كبيرة في نهاية السنة المالية مما ينتج عنها عدم الملائمة للمكلف.
 - لها أثر عكسية على العمل والادخار مثل ضرائب الدخل.
 - تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة والفعالية لمنع التهرب الضريبي.
- ثانيا : الضرائب غير المباشرة:

وهي عكس الضريبة المباشرة أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين ومن الأمثلة لهذه الضرائب غير المباشرة نذكر الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات، الضريبة على المبيعات الضرائب على الإنتاج¹ .
ومن مزايا هذه الضريبة نذكر² :

- تعتبر أكثر ملائمة بالنسبة للمكلف لأنها تكون بنسبة قليلة وحسب حدوث الواقعة.
- مبالغتها تكون غير ظاهرة أمام المكلف لأنها تكون ضمن سعر السلعة لذا يكون عبئها على المكلف أقل.
- سرعة جبايتها ووفرة التحصيل لأن تدفق الإيراد منها مستمر للخرينة.
- إمكانية التهرب من دفعها قليل وتتمتع حصيلتها بالاتساع والمرونة.
- تعتبر من الأدوات المهمة في توجيه النشاطات الإنتاجية والاستثمارية في الاقتصاد القومي.

كما أن لهذه الضريبة عيوب أبرزها³:

- تتنافى مع مبدأ المقدره على الدفع حيث لا تميز بين دافعها ذو دخل مرتفع أو منخفض وبالتالي فهي غير عادلة إلا أن بعض الدول تفرض ضريبة عالية على السلع الكمالية وضريبة أقل على السلع الضرورية.
 - تساعد على زيادة قوى التضخم في الاقتصاد لأنها تزيد من سعر السلع.
- ثالثا : معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة :

¹ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص، 20

² محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص، 62 ، 63

³ نفس المرجع ص 63

1-المعيار القانوني: يقوم هذا المعيار على أساس علاقة الضرائب بالمكلف

بالضريبة من حيث التحصيل.

فإذا كانت الإدارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة وتحصيلها بناء على قوائم اسمية أو جدا ولتدون فيها أسماء المكلفين بها وكان التحصيلي تمكّل سنة فالضريبة هنا مباشرة، وذلك لأن العلاقة هنا مباشرة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة دون أي وسيط . أما إذا كانت الضريبة تفرض دون أية علاقة مباشرة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، بل يتم فرضها وتحصيلها عند حدوث واقعة أو تصرف اقتصادي معين دون أي اعتبار لشخص المكلف بالضريبة لعدم معرفة الإدارة الجبائية له فالضريبة هنا ضريبة غير مباشرة. إلا أن ضريبة إيرادات القيم المنقولة المفروضة على التوزيعات التي تتخذ صورة أرباح وفوائد على الأسهم والسندات، وذلك دون القوائم الاسمية، فبالرغم من ذلك هي من الضرائب المباشرة.

ولهذا لا يعتبر معيار من ضبط او جامعا للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

2-المعيار الاقتصادي:

يستند هذا المعيار على إمكانية نقل العبء الضريبي من عدمه من شخص المكلف القانوني إلى آخر تربطه به علاقة اقتصادية.

حيث تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبأها الضريبي بصورة نهائية ولا يمكنه التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية . بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية ويسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي ونذكر على سبيل المثال : الضريبة على الدخل الإجمالي فهي ضريبة مباشرة لأن من يقوم بدفعها هو ذات الشخص المكلف بها بموجب القانون عن طريق الاقتطاع من المنبع بينما الضرائب الجمركية ضرائب غير مباشرة لأن المستورد يدفع الضريبة ثم ينقل عبئها إلى شخص المستهلك برفع ثمن السلعة أو الخدمة بمقدار الضريبة، وهنا يختلف من يقوم بدفع الضريبة عن من يتحمل عبئها النهائي.

إلا أنه وجهت لهذا المعيار عدة انتقادات من بينها أن ظاهرة العبء الضريبي تخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتداخلة والتي لا يمكن التأكد منها مستقبلا،

حيث أن الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأرباح التجارية والصناعية) والتي هي ضريبة مباشرة يمكن للمنتج أن يتنقل عبئها إلى المستهلك في أوقات الرخاء عن طريق رفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة. ومن هنا يتضح لنا أنه لا يمكن الاعتماد على المعيار الاقتصادي في التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة نظرا لعدم انضباطه في كثير من الحالات.

3- معيار الثبات والاستقرار:

يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار لمادة الخاضعة للضريبة.

فتكون الضريبة مباشرة إذا كانت مادة الضريبة تتميز بالثبات و الاستقرار كالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على الأملاك (الثروة والدخل) وتكون غير مباشرة إذا كانت مادتها ظرفية ومنقطعة كالاستيراد أو الاستهلاك بعض السلع.

ويعد هذا المعيار أكثر المعايير دقة في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلا أنه في حالة الضريبة على الشركات والتي تعد في الأصل ضريبة مباشرة فإنها وفق لهذا المعيار تعد ضريبة غير مباشرة، إذ أنها تدفع بمناسبة حدث عرضي وهو الوفاة وعلى واقعة عرضية هي ان تقال الملكية بالميراث.

بالإضافة إلى المعايير الثلاثة السابقة فقد حاول الاقتصاديون البحث عن معايير أخرى.

فقد استند البعض إلى إمكانية التمييز بينهما على أساس المقدرة التكلفة للمكلف بالضريبة فالضرائب المباشرة تراعي الظروف الشخصية للمعني بالضريبة. واستند البعض الآخر إلى أن الضرائب المباشرة تفرض على الدخل عند الحصول عليه في حين أن الضرائب غير المباشرة على الدخل عند إنفاقه.

المطلب الثاني: تقدير الضريبة

هو المبلغ النقدي الذي يجب أن يدفعه المكلف و قد يتولى المشرع تحديد هذا السعر من أول الأمر، و قد يكون تصاعديا أو تنازليا أو نسبيا و ينطبق على تطبيق السعر على الوعاء وهناك سعر محدد في القانون و آخر حقيقي. يتم تقدير الوعاء الضريبي بواسطة الإدارة أو الافراد سوف نتطرق الى هذا :

الفرع الأول : تقدير الوعاء الضريبي بواسطة الإدارة الضريبية¹:

¹جليل ياسين ، نورين عز الدين، سطايجي جمال ، مذكرة شهادة ليسانس تحت عنوان الضرائب و أثرها على التنمية الاقتصادية 2011,2012، ص10، 11

1. طريقة التقدير الجزافي:

"يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة جزافية أي على أساس تقريبي يستند على بعض القرائن والأدلة التي يفترض ارتباطه بالمادة الخاضعة للضريبة، فتلجا الإدارة الضريبية إلى تقدير الربح التجاري للممول عن طريق رقم أعماله"
ويعتبر التقدير إنفاق بين المكلف وإدارة الضرائب على المادة التي تخضع للضريبة لفترة معينة، وفي حالة الجزائر الاتفاق الجزافي مدته سنتين ونميز هنا بين نوعين من التقدير الجزافي:

أولاً:

جزافي إنفاقي بين الإدارة والمكلف حيث تقوم الإدارة بإرسال مطبوعة للمكلف تحتوي على رقم الأعمال المحقق والمشتريات... الخ، والمكلف مطالب بتبرير رقم أعماله وتسجيل ملاحظاته، ثم يستدعي المكلف عند الإدارة ويتم تحديد الوعاء.

ثانياً : جزافي قانوني أي انهم حدد بنصوص قانونية، ويخضع لهذا النظام كل من (1) :
-الذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن 1.500.000,00 دج في ما يخص نشاطات

الشراء

من اجل البيع، كمحلات المواد الغذائية.

-الذين لا يزيد رقم أعمالهم السنوي عن 800.000,00 دج في ما يخص قطاع الخدمات.

2. طريقة التقدير بالمظاهر الخارجية:

وفقا لهذا الأسلوب، تقدر الإدارة الضريبية وعاء الضريبة على أساس قرائن أو علامات خارجية يسهل معرفتها، " وهذه القرائن تخص في الغالب طرق معيشة أو أسلوب عمله.

ومن ذلك نوع المنزل الذي يسكنه، عدد السيارات التي يملكها وأنواعها، كذلك عدد العمال الذين يشغلهم، أو مساحة الأرض الزراعية وموقعها ونوع الزراعات التي يقوم بها ."

الفرع الثاني: التقدير بواسطة الأفراد¹

ويتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة إما عن طريق التصريح المقدم من طرف الممول

¹جليل ياسين ، نورين عز الدين، سطايجي جمال ، مذكرة شهادة ليسانس تحت عنوان الضرائب و أثرها على التنمية الاقتصادية 2011,2012 ص 12

نفسه، أو عن طريق التصريح المقدم من طرف الغير:

1-التصريح المقدم من طرف الممول:

بموجب هذا الإجراء يلتزم المكلف بأداء الضريبة بتقديم تصريح إلى إدارة الضرائب، يبين فيه تفاصيل دخله ومصادره، ويعتبر هذا الأسلوب أفضل أساليب التقدير إذ تم بدقة وأمانة. فالممول هو اعلم الناس بما لديه من أموال وبظروفه الشخصية وبقدرته على الدفع. ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على مدى انتشار الوعي الضريبي، وذلك عن طريق فحص ومراجعة أوراق الممول ومستنداته ودفاتره.

2-التصريح المقدم من طرف الغير:

"وتبعا لهذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق التصريح المقدم من طرف أشخاص آخرين غير الممول، عن بعض إيرادات الممول، وقد يكون هذا الغير متمثلا في:

- المستأجر يقوم بإبلاغ مصلحة الضرائب عن قيمة الإيجار الذي يدفعه للمالك.
- البنوك تقدم كشوفات بنكية على ما قبضه المكلف
- إدارة الجمارك تبلغ إدارة الضرائب بالمستوردين، مبالغ الاستيراد والكميات.

المطلب الثالث : التحصيل الضريبي

نعني بتحصيل الضريبة العملية التي يتم بفضلها انتقال مبلغ الضريبة من جيوب المكلفين إلى الخزينة العمومية عن طريق قابضات الضرائب. وفي هذه المرحلة تكون الضريبة قد وصلت إلى مرحلة نهائية من حياتها، إذ يأخذ المكلف صفة الممول.

ويتم تحصيل الضرائب بعدة طرق هي¹:

- الدفع المباشر من طرف الممول.
- الدفع عن طريق شخص آخر غير ممول.
- الدمغة.

¹نفس المرجع السابق ص 13,14

المبحث الثالث : اثر الضرائب على التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول : مفهوم التنمية

الفرع الاول: تعريف التنمية

يمكن القول أنّ التنمية الاقتصادية هي التي يتحول خلالها الاقتصاد بشكل جذري مثلا أن يتحول الإنتاج الناشئ من منعدم أو بسيط إلى صناعي متطور ينتج عنه ارتفاع مستويات الدخل الي جانب تحسين جوانب الرفاهية من منحة وتعليم

الفرع الثاني : خصائص التنمية

تملك عدة خصائص يمكن حصرها في :

1- مفهوم النوعي :

بكونها تهتم بالتغيرات الاجتماعية والمعيشية مثل انخفاض نسبة البطالة وارتفاع نسبة الفقر مثلا .

2- التحول القطاعي :

بكونها تحول الدول من نامية الي متقدمة وبالتالي تحول القطاعات من أقل كفاءة إلى أكثر تطور .

3- التحول الهيكلي :

وذلك بتحويلها من دولة مستوردة إلى دولة مصدرة.

4- التغيير التكنولوجي :

تصبح الدولة أكثر استعمال للتكنولوجيا وذلك نتيجة التطور الاقتصادي واستعمالها للبرمجيات ونظام الكمبيوتر بشكل كبير .

5- الشراكة العامة :

لا يمكن تحقيق التنمية إلا بالمشاركة العامة لكافة أفراد المجتمع فئات مؤسسات وذلك لأجل تحقيق التنمية في كافة المجالات.

6- زيادة الدخل القومي :

لا تعتبر زيادة الرواتب من التنمية الاقتصادية لأنه من الممكن أن يقابها في زيادة أسعار السلع ولكن المطلوب هو زيادة الدخل القومي الحقيقي والذي يعني تحقيق الرخاء.

7- زيادة رفاهية لدى المجتمع :

إنّ من أهم خصائصها هو الرفاهية التي تحدث للمجتمع نتيجة هذا التطور وذلك يتناسب النفقات مع الدخل .

8- سياسة طويلة المدى :

تعتبر عملية التنمية الاقتصادية عملية طويلة المدى فهي تؤدي الي تحيزات في السلع والخدمات والتقدم التكنولوجي ولكن على مدى فترة طويلة وهو ما يفرضها على نمو الاقتصادي.¹

المطلب الثاني: أثر الضريبة على الإنتاج

تؤثر الضريبة على الانتاج من خلال استخدامها لتمويل المشاريع والبرامج والأنشطة الاستثمارية من جهة واستخدامها بوصفها أداة لتوجيه الاقتصاد القومي باتجاه الاستثمار المرغوب به ومن خلال الحوافز والإعفاءات والامتيازات على زيادة معدل العائد من رأس المال نتيجة رؤوس الأموال للاستثمار في الفروع التي تخضع لتلك الإعفاءات بالتالي يلجئ المستثمرون إلى الأنشطة المعفاة من الضرائب للاستثمار فيها.

كما أنها تلعب دوراً هاماً على حماية الإنتاج المحلي من خلال رفع أسعار الضرائب الجمركية على السلع المستوردة فيلجأ المواطن المحلي إلى شراء السلع المحلية بدل الأجنبية وبالتالي زيادة الإنتاج المحلي.

أما الأثر السلبي للضريبة فيتمثل في ضرائب الدخل المرتفعة من شأنها إضافة حوافز العمل والإنتاج لدى الغرب في حين تعمل الضرائب المعتدلة على زيادة إنتاجهم لتعويض ما يلحق دخولهم من نقص نتيجة الضريبة كما أنها تؤثر في الانتاج من خلال تأثرها الي القدرة على العمل فنقص استهلاك للسلع الضرورية يؤدي الي نقصهم عن العمل.تواتر في الانتاج

¹ خصائص التنمية الاقتصادية [Attps://www.vapulus.com](https://www.vapulus.com)

المطلب الثالث: أثر الضريبة على الاستثمار

قبل التطرق الي اثر الضرائب علي الاستثمار لابد من توضيح مفهوم الاستثمار .

1- مفهوم الاستثمار:

يعتبر الاستثمار الاقتصادي اكلتضحية مادية أو غير مادية بشرط أن تتجسد في تدفق مالي، والاستثمار هو توظيف دوري للأموال في فترة زمنية معينة قصد الحصول على فوائد في المستقبل.

فالضريبة والاستثمار مرتبطان ارتباطا وثيقا، بحيث لا يمكن ان نتصور ضريبة بدون استثمار او الاستثمار بدون ضريبة.¹

مما لا شك فيه انهما العوامل الرئيسية للتنمية هي جهود الاستثمار المقررة في الدولة، وفي الواقع فان غالبية دول العالم الثالث، اعتمدت في السنوات الأخيرة على إتباع سياسة الاستثمار بهدف تنشيط عملية التنمية الاقتصادية، ولذلك فان العلاقة بين الضريبة والاستثمار يجب أن تكون مبنية على أساس يسمح للاستثمار يلعب دورا فعالا في الاقتصاد، وذلك باللجوء إلى الحوافز التي تمنحها لها الضريبة لتشجيعه، ومن هذه الحوافز يمكن أن تكون إعفاءات أو تخفيضات في معدلات الضريبة.

• الامتيازات والحوافز الجبائية :

مما لا شك فيه أن فرض الضرائب على الدخل في مجتمعينا يؤدي إلى التأثير بشكل كبير على سلوكا لأفراد في الاستثمار، وهذا ما أدى إلى البحث عن سياسة تحفيزية توفيق بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، هذه التحفيزات قد تكون على شكل إعفاءات دائمة أو مؤقتة، أو على شكل تخفيضات في معدلات الضرائب على الدخل لان مثل هذه التخفيضات² تعطي الفرصة للمؤسسات الاستثمارية ،ومن ثم توزيع وتوسيع النشاط الاقتصادي لها . وسنحاول إبراز هذه الأشكال .

-الإعفاءات الدائمة:

¹المالية العامة ، و القانون المالي و الضريبي عادل العلمي . كلية الحقوق . جامعة الموصل الجزء الاول ص 285 .

² أمين قلالة، محمد حميدي، الإصلاحات الجبائية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج، دورة جوان 98، المدرسة العليا للتجارة، ص40

وتخص هذه الإعفاءات كل القطاعات والنشاطات سواء كانت تابعة للدولة أو الخواص، وعادة ماتخص هذه الإعفاءات النشاطات الاجتماعية بالدرجة الأولى لمدة زمنية غير منتهية، هذه الإعفاءات تتغير، كما يمكن إلغاؤها وفق أحكام القانون المالي، أما في المجال الاقتصادي فقد تقدم للمستثمرين إعفاءات ضريبية كالإعفاء من الضرائب على الأرباح لصناعية والتجارية، وذلك لتحفيز الاستثمار الوطني ودفع عجلة التنمية.

ففي الجزائر قد تقوم الدولة بإعفاء بعض المشروعات من الضرائب بحيث تدخل هذه الإعفاءات حيز التطبيق ابتداء من تاريخ البدء في الإنتاج، وخاصة بالنسبة للمؤسسات الأجنبية، قصد جلب العملة الصعبة والاستفادة من الخيرات التكنولوجية.

- الإعفاءات المؤقتة:

تكون ممنوحة وموجهة عادة للقطاع الخاص، وذلك لتحفيز الخواص على تكثيف نشاطها الاستثماري مثل منحها الإعفاءات من الضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية

في السنوات الأولى لتأسيس الشركة، وهذا من أجل السماح لها بتغطية تكاليفها الإعتيادية.

ففي الجزائر تستفيد النشاطات المعلنا عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو المتعددة لسنوات من إعفاء كلي للضريبة على الأرباح لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط، وقد تمتد إلى خمس سنوات في المناطق المراد ترقيتها.¹

خاتمة الفصل:

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول أنّ النظام الضريبي هو نظام سياسي واقتصادي متكامل واضح في مبادئه. يحقق الامن ويساهم في تنميه الي حد ما والمساهمه في تدوير عجله الاقتصاد من خلال مراعاة الحالة الاجتماعية وظروفه الاقتصادية للأفراد وهو نظام يتسم بالوضوح في تنظيميه الفني ،وبنظام تشريعي قائم بذاته وضعته النظم القانونية وأسست مبادئه واعتمده كثير من الدول. وهو يساهم في تحقيق الاهداف الاقتصادية من خلال عملية الإنتاج والاستهلاك وما يحققه من اهداف تساعد وتساهم في نهضة الدول النامية التي تعاني من نقص السيول وموارد المالية والضرائب لها دور فعال في تغطية النفقات العامة للدول .

الفصل الثاني:

اهم الضرائب في التشريع الجزائري

واثرها على التنمية مابعد 1990

تهميد:

تشكل الضريبة في عصرنا الحالي دوره كبير في التنمية من خلال تغطيتها الكثير من النفقات والمساهمة في المشاريع والاستثمار خاصة في الدول النامية والتي تعنى من مشاكل اقتصادية، والجزائر من بين هذه الدول فلقد عاشت الجزائر مشاكل اقتصادية واجتماعية خاصة بعد ازمة البترول 1980 وخروجها من النظام الاشتراكي و دخولها الي الرأس مالي حاولت خلالها الدولة الجزائرية مواكبة هذا التطور وإيجاد حلول. والتي من بينها الضرائب ولقد استغلت هذه الأخيرة عدة اصلاحات فكانت من أهمها أحداث بعض الضرائب الجديدة وتحسين الضرائب النقدية والضرائب الجديدة تمثلت في أحد الضريبة الدخل سنة 1991(IRS) و ضريبة الربح الشركات (IRS) و الرسم على القيمة المضافة NA ومواصلة الاصلاحات الي غاية 2005. وسنحاول في هذا الفصل إلى التطور إلى هذه الضرائب في التشريع الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية.

من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ضريبة الدخل الإجمالي .

المبحث الثاني : ضريبة على ارباح الشركات.

المبحث الثالث : ضريبة القيمة المضافة .

وسنتناول اثر كل واحده علي التنمية الاقتصادية في الفتره ما بعد الاشتراكيه والازمه

البترولية.

المبحث الأول: ضريبة الدخل الإجمالي

المطلب الأول : مفهوم ضريبة الدخل الاجمالي

الفرع الأول : تعريف ضريبة الدخل الاجمالي

• هي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها أو

التي يحصل عليها كل سنة

- تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعي ينتمى " الضريبة على الدخل الإجمالي " ونفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98¹
- وفي تعريف آخر لها تعرف على أنها ذلك الاقتطاع الإلزامي النهائي من النقود يكون محدد سلفا من قبل الهيئات المختصة دون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين الذين حددتهم؛ المادة 2 إلى المادة 7 من قانون الضرائب على الدخل.
- ويقصد بها في تعريف آخر بأنها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف؛ بالضريبة من مصادر متعددة.²

الفرع الثاني : خصائص ضريبة الدخل الاجمالي

تتميز الضريبة على الدخل بمجموعة من الخصائص وهي كالتالي³:

- 1) تطبق على دخلا لأشخاص الطبيعيين؛
- 2) **ضريبة سنوية**: تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخول التي حققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال سنة؛
- 3) **ضريبة إجمالية** : تقع على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه بعد طرح من الدخل الإجمالي الخام التكاليف المنصوص عليها قانونا؛

الفرع الخامس : مكان فرض الضريبة⁴

طبقا لأحكام المادة 08 من (ق.ض.م.ر.م): إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.²

وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

غير انه، تخضع المداخل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري و أعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة ، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية .

الفصل الاول الضريبيه علي الدخل الاجمالي-httpsM eearning –facscg.univ-anaba.dz

الماده 7 من -ق ض

1 نفس المرجع

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم،

المطلب الثاني :

دور الضريبة الدخل الإجمالي علي التنمية الاقتصادية¹:

من أهم الضرائب التي تساهم في التنمية الاقتصاد الوطني و تمويل خزينة الدولة. ولقد اهتم بها المشرع الجزائري وحاول ادخال إصلاحات عليها دائما تماشيا مع الظروف والمعطيات المتجددة ويظهر دورها في مايلي :

❖ أثرها على الجانب المالي .

❖ أثرها على الاقتصاد 1.

الفرع الأول : أثرها على المجال المالي²

تعد الضرائب من أهم موارد في عصر الحديث في تغطية العجز المالي الذي تعيشه الدول ولهذا اهتمت جل القوانين و التشريعات في جميع الدول في سن القوانين وتشريعات من شأنها تحسين النظام الضريبي لأجل النهوض في المجال الاقتصادي وتعدى الضريبة مورد مهم في تعبئة جزئية الدولة ولقد لجأت اليه الدول نتيجة العجز الذي حصل لها بعد انخفاض سعر البترول .

إنّ الاجزاء المتحدث في الضرائب خاصة جزئية الدخل خلق أثرا إيجابياً والذي ساهم بشكل كبير في تحقيق العجز المالي .

فمن سنوات 2003-2010-2011 شهدت فردية الدخل معدل عالي في موردها ثم انخفضت سنة 2013 لتعود وتزايد في السنوات الموالية لتبلغ ذروتها سنة 2016 وذلك لتعدد مصادر الضرائب كمورد مالي بعد انهيار أسعار المحروقات .

نتيجة لظروف المعيشية أو الأمن الذي عايشته البلاد بعد العشرية السوداء أدغلى زيادة النشاطات الاقتصادية وتزايد الدخول الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حصيلة الميزانية العامة .

نتيجة لزيادة الأشخاص المكلفين بهذه الضريبة و الزيادة المعتبرة في الأجور أدبالي زيادة في تعبئة الخزينة مما أدى إلى ارتفاع تمويل المشاريع الاستثمارية مما أعطى نفساً جديداً للاقتصاد الوطني.¹

الفرع الثاني : أثر الضريبة على المجال الاقتصادي

تؤدي ضريبة الدخل الاجمالي الى انخفاض الدخول المتاحة للادخار لدى الأفراد ، كما ان لها تاثير علي مستوي المعيشه لدى الافراد.

ويظهر أثرها كذلك على الاستثمار من خلال كون الضرائب سوف تقطع جزء من ادخارات القطاع الخاص فان قدرتها على الاستثمار سوف تستخلص نتيجة انخفاض حجم مدخراتها الكلية وعلى هذا الأساس فإنّ الضرائب لها تأثير مباشر على تقليل حجم الموارد الممكنة استثمارها في هذا القطاع.

و يظهر أثرها أيضاً في التضخم حيث يعرف التضخم أنه نسبة المئوية لارتفاع السنوي في المستوى العام للأسعار.

وقد تكون الضرائب المباشرة علاجاً لزيادة الطلب على العرض من خلال تأثير عليها وذلك بالضغط على الطلب بغرض ضرائب متصاعد على الدخول ذات الواجهة الاستهلاكية و بالتالي يكون هناك تحقيقاً لهدفين الاول مالي زيادة الحصيلة الجبائية والثاني اقتصادي من خلال التأثير على الدخول و لهذا العملية حدود لبد أن لا يتجاوزها متمثلة في حدود الضغط الجبائي حتى لا تتزيد حدة التضخم.²

¹بوعلام غلوس، عبد الخليل بوبودان، أثر ضريبة الدخل الاجمالي وأثرها على التنمية ،جامعة محمد صديق بن يحي ، ص 75-70 .

الفصل الثامن ضريبه غلي ارباح الشركات ي <https://www.earning-facsceg.univ-anaba.dz>

المبحث الثاني : الضريبة على أرباح الشركات

المطلب الأول: مفهوم ضريبه أرباح الشركة

الفرع الاول : تعريفها

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 وفقا لمورد و نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنشئت ضريبة سنوية واحدة عامة نسبية وتصريحية على مجموع الأرباح والمداخيل المحقق من طرف المؤسسات والأشخاص المعنويين وهي ضريبة على الشركات (IBS). طبقا لأحكام المادة 135 من (ق.ض.م.ر.م): تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من (ق.ض.م.ر.م). وتسمى هذه الضريبة «الضريبة على أرباح الشركات».

ويتكون الدخل أو الربح الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المُحقق فعلا بما في ذلك الأرباح و الامتيازات العينية التي تتمتع بها المؤسسة على النفقات المخصصة لكسب الدخل و الحفاظ عليه.

الفرع الثاني :خصائصها

- 1- ضريبة سنوية لأنه حسب مبدأ استقلالية فإن وحدها يخضع الي ربح سنة واحدة.
- 2- ضريبة وحيدة الاشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- 3- ضريبة عامة: شاملة لمختلف الأرباح دون تمييز لطبعتها .
- 4- ضريبة نسبية: تعتمد على معدل واحد يعوض على ربح الضريبي .
- 5- ضريبة تصريحية : المكلفين ملزميين على التصريح بالربح السنوي قبل الفاتح من ابريل من كل سنة¹.

الفرع الثالث : مجالات تطبيقها

¹النظام الجبائي الجزائري الحديث .جبائية الاشخاص المعنويين ،المعنوس الجزء الاول .خلاص رضا ص 29 .

كما تخضع لهذه الضريبة:

(1)-الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من (ق.ض.م.ر.م).

(2)-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من (ق.ض.م.ر.م).

•المجال الإقليمي للضريبة:

طبقا لأحكام المادة 137 من(ق.ض.م.ر.م): تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر

و تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر

يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين

تصنف على مجموع الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات والأشخاص المعنوية مهما كان شكلها كشركة والأموال وشركات الأسهم وشركات ذات الأسهم وشركات ذات

الأسهم المحدودة التوصيات بالأهم .

والمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات المدنية

على شركات اسهم و تعرض على أرباح وفق للنظام¹.

الفرع الرابع : الإعفاءات

¹مذكرة تخرج حول الضريبة على الدخل الاجمالي المخصص .

تمهدت لقد استفادت ضريبته ارباح الشركات علي جملة من الاعفاءات التي كان ولا بد من وضعها لتسهيل الاستثمار ومساعدت الشركات وغيرها من النشاطات علي التنميه والانتاج ولتخفيف الضغط الجبائي عليها والتي سنستدرج بعضها.

الإعفاءات والأنظمة الخاصة:

طبقا لأحكام المادة 138 من (ق.ض.م.ر.م.):

1) تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) كما يلي:

- لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.
- و تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.
- عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.
- إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2) تعفى التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الإعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، بإستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية، وكذا إتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، بإستثناء العمليات التالية:

- أ) - مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
- ب) - عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات بإستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة ؛
- ج) - عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) والمتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يُعدها الديوان أو بترخيص منه.

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

3) تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، بإستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

4) تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة .

5) تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع و تلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و 5 من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر .

لا يمكنها الاستفادة من أحكام البند 5 من هذه المادة، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك و كذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال و حاملي تراخيص إقامة و إستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت و المؤسسات الناشطة قبل و بعد الإنتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

تحدها المادة 138 من ق ض م وهي: ¹

- لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الاستقلال للنزاعات ذات الأولوية في التنمية.
- إعفاء دائم للشركات ضمانيات المعوقين.
- إعفاء شركات الحرفيين التقليديين هذه السنوات وتفرض على النزاعات التي تؤسس بالجزائر سواء كانت جزائرية أم أجنبية وتتنوع المعدلات الخاضعة لعقدة الضريبة إلى معدل عام على الأرباح الصافية في حدود 19% ومعدل ما خفض خاص بالأرباح المعاد استثمارها ذفي حدود 12% ومعدلات خاصة تفرض على عائدات رؤوس الأموال المنقولة وعلى إيرادات المؤسسات الأجنبية ليس لها عمل دائم في الجزائر ب 10-20% لأشغال العقارات.

- وتخضع في التعمير بموجب قانون المالية.

¹ المادة 138 ق ض

المطلب الثاني: دورها على التنمية الاقتصادية

كان لها اثرا ضعيفا في تمويل الخزينة العامة للدوله وتنمية الاقتصاديه مقارنة بالدول المتطورة لكنها وفي المقابل تبقى اهميتها كبير في الدفع بعجله التنميه.

الفرع الاول : دورها على المجال المالي

شهدت عدة اصلاحات شغلت المداخل الخاضعة لها إلى التعديلات ومعدلات تطبقها وهي تلعب دور كبير في زيادة الحصيلة المالية وبالتالي المساهمة في النفقات العامة للمساومة من خلال الجباية العادية والجبابة العامة.

1- الجباية العادية:

إنّ المشرّع الجزائري أبدى حقبة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إحداث ضريبة أرباح الشركات ومحاولة إصلاحها من خلال تسليط إجراءاتها وتخفيف عبئها على المكلفين بها بغية زيادة في حصيلتها وهي من أهمّ الضرائب المباشرة التي ساهمت في الجباية العادية.

- فلقد شهدت مساهمة مدنية في العشريّة السوداء نتيجة لظروف السياسة السيئة للبلاد والوضع الغير مستقر أدى إلى غلق الكثير من المؤسسات نتيجة لاستقلالها منازع على الضرائب.

- ثمّ شهدت بعدها تحسناً في بداية 2000 ،وبزيادة الإعفاءات المستحقة لبعض المؤسسات ولتنجح الاستثمار وزيادة الأنسجة الاقتصادية.

2- الجباية العامة:

مست الاصطلاحات الجبائية قواعد التحصيل المكلفين الخاضعين لها ،ومعدلات تصنيفها ،وتميّزت هذه الاصطلاحات من تزايد النفقات العامة ،هو ما جعل المشرّع الجزائري يسعى إلى إيجاد سبل وآليات التي تمكنها من تمويل النفقات.

- ولقد كان من بين التزامات المشرع الجزائري في تعديلاته لضريبة أرباح الشركات توجي العدالة في فرضها ومراعات الجانب التمويلي لها ومن بين سماتها الثبات والانتظام في الحصيلة لكون أو غيظ لتمييز الاستقلال وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد ضريبة على النقل الاجتماعي.

الفرع الثاني: تمويل الاتفاق العام.

يعتبر دور الضريبة أرباح الشركات ضعيفاً بالمقارنة بالدول المتقدمة نظراً لضعف الإنتاج المالي في الجزائر، وارتفاع المتهربين ضريبياً بسبب تقديم التصرفات الغير الصحيحة، واعتماد الضريبة على وسائل الرقابة ضعيفة وبالتالي تحصيلها لالتماس وتطور الاقتصاد الجزائري.

ذكر أيضاً ساهمت لو يشكّل طفيف في تغطية النفقات العامة خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة الاصطلاحات وهي تهدف إلى الزيادة في السنوات القادمة من خلال تفعيل دورها وتبسيط إجراءاتها في الربط وتحصيل من خلال التشريع.

والحدّ من التهرب الضريبي، وتحقيق العدالة إضافة إلى محاولة تحقيق التوازن بين العدالة والحصيلة كلها أمور تستدعي المزيد من الجدية والبحث والتطوير ونظام المعلوماتي على قدر كبير من الدقة.

الفرع الثالث:

أثرها في تحقيق الهدف المالي .

يمكن ملاحظتها من خلال الاصطلاح الضريبي 1992-2015 شهدت زيادة ضعيفة. لكن الاصطلاحات بقيت وساهمت ولو بجزء بسيط وهو مالم يكن في متطلعات الحكومة ومرّد ذلك إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة تقدير أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة نظراً لعدم امتلاكها إلى محاسبة منتظمة إضافة إلى ضيق القاعدة الضريبية بسبب عدم وجود نظام معلوماتي وكذلك ضعف الجهاز الضريبي المكلف بتقدير

والربط والتحصيل الضريبي والتهرب الجبائي لعدم تقدير المؤسسات لتصريح الأرباح الحقيقية للمكلفين.

وعلى العموم يعتبر دورها ضعيف في النفقات العامة ولا يتماشى وتطلعات الحكومة وفي الأخير تبقى الأموال مغلقة في تزايد الحصيلة المالية للضريبة أرباح الشركات من خلال جعله من التوصيات، كأن تقوم الحكومة بتطوير الإدارة الجبائية واعتمادها على نظام المعلوماتي من أجل الحد من التهرب الضريبي وسنّ القوانين ردعية تعاقب المتهربين والتقليل من الإعفاءات الغير مناسبة وتوسيع الأوعية الضريبية وحصرها.¹

المبحث الثالث: ضريبة القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة نظام جبائي عالمي دخل حيز التصنيف في الجزائر سنة 1992 ولقد جاء لتعويض بضائع الرسم على رسم الأعمال المحتملة الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

الفرع الثاني:²

أثرها على الجانب الاقتصادي:

لدراسة دور ضريبة القيمة المضافة في الاقتصاد الوطني لابدّ من التطرق أو الاصطلاحات التي مرّت بها، والتعديلات التي شهدتها.

فلقد مضى ما يقارب 19 سنة على تأييد الرسم على القيمة المضافة والتي عرفت خلالها التعديلات كثيرة وذلك من أجل زيادة فعاليتها والحذر من سلبياتها. وبالتالي يظهر أثر الضريبة إما إيجاباً أو سلباً.

1- الجانب الإيجابي :

اتباع مجال تطبيقها الرسم على القيمة المضافة. إنّ دمج القيمة المضافة لكلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وكذلك الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات أدى

¹ عيد الهادي مختار، مجلة الدليل الاقتصادي، دراسة لدور ضريبة أرباح الاتفاق العام، جامعة تيبازة.

² المادة 11-ق ض

إلى توسيع الخدمات العمليات الخاضعة لها ، وكذلك العمليات الأخرى الخاضعة لهذا الرسم بالجملة والمساحات الكبرى والمهن الحرة ويسمح هذا التوسع بالتحكم أكثر في النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى الحصول على موارد إضافية لصالح الدولة وبالتالي زيادة ازدواجية هذه الضريبة.

21- اتّساع مجال الخصم:

يُمنح نظام الرسم على القيمة المضافة الخاضعين لهذه الضريبة امكانية خصم مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم لم يكتف مجال الخصم بالخصم العادي أو المالي على هو الشأن في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج بل تعدّه لتشمل أيضًا عمليات القطاعين المالي والتجاري ، إضافة إلى عمليا الخاضعة لتأدية الخدمات التي ترتبط بالنشاط الخاضع للرسم على هذه القيمة بحيث يسمح هذا الخصم الجديد بعدم عرقلة توسيع نشاط المؤسسة بل يشجع على المنافسة والمنافسة بين الدول والمبادلات وكذلك يضبط المعاملات التجارية بحيث يجيز التعامل بالفواتير .

2- تقلص عدد المعاملات:

حسب قانون الماليّة لسنة 2001 يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدلاً سابقاً كما كان سائداً في النظام السابق يُطبّقان على الناس رقم الأعمال غير متضمنة للرسم.

3- تنمية الاستثمار وانعكاسه من خلال تحقيق تكلفة الاستثمارات.

4- يُشجّع المنافسة والاستثمارات من خلال حياد الضريبة وشفافيتها.

5- تفيّز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلقاء العبء

الضريبي الذي تحمله المنتوجات الوطنية الصادرة للخارج.

- توحيد الضرائب الغير المباشرة على الفتوة المضاربي.

- سمح المشرع الجزائري باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات التجهيزات ووسائل الإنتاج في نفس الشهر دون تأخير وبالتالي تتمكن المؤسسة من استرجاع أموالها التي كانت معطلة وبالتالي زيادة في كفاءتها والرفع من أداءها.
- لا تؤثر هذه الضريبة على المؤسسة فهي وسيط بين الإدارة والضرائب والمستهلك.
- تسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة وخيرية الدولة وعلى مدار العام نظرًا إلى اتساع مجال تطبيقها ومواعيد تحصيلها الشهري.

2 السلبيات

تظهر سلبياتها في جملة من النقاط التي تؤثر سلبًا في العملية الاقتصادية والتي أولى لها المشرع الجزائري أهمية، وحالت أن يستدركها ويعالجها في كثير من التشريعات إلى أن يقوم بها، والتي سنذكر منها:

1. عدم عدالة هذه الضريبة لأنها نفسية ولا تراعي المقدرة التكلفة للمستهلك.
 2. رغم عدم تأثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية إلا أن خزامية المؤسسة يتأثر سلبًا وذلك من خلال التأثير التأخير السهوي لاسترجاع الرسم المحمل على مشتريات البضائع والخدمات، في حين يتم دفع الرسم على المشتريات مباشرة عند اقتنائها البضائع في حين قد يتم البيع على الحساب ومن هنا تظهر مشكلة السيولة.
 3. يشكل ضعف الوسائل المادية والبشرية لإدارة الضرائب عائقًا أمام فاعلية هذه الضريبة، بحيث يسمح لبعض التجار التهرب الضريبي من خلال خصم الرسم القابلة للاسترجاع باستعمال الفواتير وهمية أو بتخفيض مبالغ المبيعات عن قيمتها الحقيقية.¹
- يتضح لنا مما سبق أن الضرائب في التشريع الجزائري تعتمد على ثلاثة أنواع رئيسية هي: ضريبة الدخل الإجمالي، وضريبة على رأس مال الشركات، وضريبة القيمة المضافة، وهي ضرائب ساهمة كثيرًا في عملية التنمية الاقتصادية وأعطت نبضا جديد في الاقتصاد

¹حنان شلغوم، أثر الإصلاح الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية حالة شركة الجزائر للمياه قسنطينة، جامعة مناصوري قسنطينة، ص 35-36-37.

الوطني خاصةً بعد فترة انخفاض أسعار البترول والتحول الاقتصادي الذي شهدته البلاد فلقد ساهمت في توريد الخزينة بالأموال مما أدى إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية.

خاتمة

وفي الختام يُمكن القول أنّ النظام الضريبي هو نظام متكامل له أسس ومبادئ يقوم عليها وله دور كبير في إحداث الفارق في اقتصاديات الدول النامية والتي من بينها الجزائر ،حيث حاولت الدولة الجزائرية تطوّر من نظام الضريبي من خلال الإصلاحات خاصة بعد فترة انخفاض سعر البترول والتحوّل الاقتصادي وما أحدثه من تحول في المنهج السياسي لدولة الجزائرية والاقتصادي الجزائري.

والنظام الضريبي هو نظام اقتصادي منضم له قواعد ثابتة ومرنه له خصائص ساهمت في تنميه الاقتصاد العام للدول وهي انواع ضرائب مباشر وغير مباشر وضراب متعددة وضرائب وحيدة وضرائب علي الاشخاص وضرائب علي الاموال بالإضافة الي تنوع اوعيتها ومعدل السعر وطرق التحصيل علي حساب كل دولة اما بنسبة لدورها في الاقتصاد فيلها تأثير في الاستهلاك والانتاج وفي الدخل القومي بالإضافة الي دورها الكبير في الاستثمار وتنميه الاقتصاد عن طريق ضخ خزائنها بالأموال

ومن خلال دراستنا لأهمّ الضرائب في الجزائر وهي ضريبة الدخل الإجمالي ،وضريبة على أرباح الشركات ،وضريبة القيمة المضافة يظهر لنا ان التشريع الجزائري حاول ان يصلح من الاقتصاد الوطني بتبنيه هذه الضراب وادراجها ضمن النظام الضريبي لديها ويظهر دورها الفعال في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال تمويل الخزينة بالأموال والمساهمة في سد نفقات الدولة وتنميه المشاريع الاستثمارية. ويتمثل دورها في تكوين الجهاز الإنتاجي اللازم لتشغيل الموارد المتاحة ، وهو أساس عملية التنمية ، وعلى ذلك يكون من الضروري أن يعمل النظام الضريبي ، على دعم سياسة التنمية ، وهو ما يتطلب تشجيع الاستثمارات بمختلف أنواعها ، بإعفائها من الضرائب وكذا حماية الصناعات الوطنية برفع الرسوم الجمركية على الصناعات الأجنبية . كما أن النظام الضريبي يمثل أهم أداة ووسيلة تداخلية ، لتوجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية نحو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ، بالإضافة لتدخله الفعال من خلال مختلف الضرائب في معالجة ظاهرتي الكساد والتضخم ، ومعالجة بعض الأزمات الاجتماعية كالسكن وتوزيع الدخل بين

أفراد المجتمع ، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى للأجر المعفى من الضريبة .وخلال دراستنا لهذا الموضوع ، لاحظنا مدى اهتمام الدولة الجزائرية بعملية التنمية الاقتصادية ، ورغبتها في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني ، فقد قامت بإصلاح ضريبي عام 1991م ، وذلك بإدخال تعديلات جذرية على مكونات النظام الضريبي ، سواء من حيث المعدل الضريبي ، أو الإعفاءات الضريبية ، لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية لبلوغ نمو اقتصادي يمكن الدولة من إحلال الصادرات محل الواردات . كما لاحظنا تطورا ملموسا في حجم الاستثمار عبر كافة القطاعات الاقتصادية ، وشملت حتى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك من خلال الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ، بالإضافة لما أحدثته السياسة الضريبية المنتهجة بتقديم تحفيزات ضريبية ، أدت إلى ارتفاع حجم الجباية العادية إلى جانب الجباية البترولية . كذلك من خلال دراستنا للموضوع ، لاحظنا الأثر الكبير الذي أحدثته النظام الضريبي في المتغيرات الاقتصادية ، بحيث انخفضت نسبة البطالة بشكل ملموس ، وارتفع معدل النمو الاقتصادي ، مع ارتفاع الحد الأدنى للأجر اللازم للمعيشة والمعفى من الضريبة . فبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية ، ومن خلال المؤسسات الإدارية المختلفة ، برفع حجم الإيرادات الضريبية من الجباية العادية ، إلا أنها لم تبلغ الهدف المنشود وهو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ، بحيث توصلنا لعدم قدرة النظام الضريبي على الحد من التهرب والغش الضريبيين من ناحية ، وعدم قدرته على تحقيق التنمية الاقتصادية بمفرده من ناحية أخرى . وعليه وجب على الدولة استخدام سياسات إضافية تستخدم لتدعيم السياسة الضريبية وذلك لبلوغ أهداف التنمية الاقتصادية.

ومما سبق يمكن الخروج ببعض التوصيات من هذه الدراسة والتي يمكن حصرها في

بعض النقاط التالية:

1. علي الدول هان تهتم بتحسين النظام الجبائي في الجزائر من خلال دراسات والبحث عن كلّ مستجدات في هذا النظام وكلّ البحوث المختصّ في هذا المجال.

2. بناء نظام معلوماتي كبير وجديد في الإدارة الجبائية يسهل عليها القدرة على العمل بكفاءة وبمردديه عالية.

3. تشريع قوانين جبائية لصالح المواطنين وذلك في مراعاة حالتهم الاجتماعية وقدراتهم المادية ووضعيتهم الاقتصادية.

4. النزاهة والأمانة في استغلال الموارد المالية من الجباية بحيث تذهب إلى النفقات العامة والاستثمار دون استغلالها في مشاريع أخرى.

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب:

- 1- أمينقلالة، محمدحميدي، الإصلاحات الجبائية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج، دورة جوان 98، المدرسة العليا للتجارة
- 2- بعوينصليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقه ريرتربصلنيشهادة الجامعة التطبيقية، جامعة الجزائر 2003-2004 ص 03.
- 3- بوعلامغوس، عبدالخليلبودان، أثر ضريبة الدخل على الأثرها على التنمية، جامعة حمدصديقنيحي، ص 75-70 .
- 4- بوعلامعلوش ، عبدالجليلبودان ، مذكرة شهادة الماستر ، الضريبة على الدخل لأثرها على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر - للفترة ما بين 2006-2016
- 5- جليدياسين ، نورينعزالدين ، سطا يحيجمال ، مذكرة شهادة ليسانس تحت عنوان الضرائب وأثرها على التنمية الاقتصادية
- 6- حميدبوزيدة ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
- 7- حنانشلغوم، اثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم. الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة
- 8- خصائص التنمية الاقتصادية [Attps://www.vapulus.com](https://www.vapulus.com)
- 9- خلاصرضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ص 12-11 .
- 10- زينبحسن عوضالله، مبادئ المالية، كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص : 118

- 11- سعيدانيتسعديت، سعديحنان، تودرتعديدي، اثرالضريبةعلالوضعيةالماليةللمؤسسة، مذكرةتخرجلنيلشهادةالليسانس .
- 12- عادلاحمدحشيش، أساسياتالماليةالعامه، دارالنهضةللطباعةوالنشر، لبنان، 2006 ص 151
- 13- عبدالهاديمختار، مجلةالدليلالاقتصادي، دراسةلدورضريبةأرباخالاتفاقالعام، جامعةتبيازة.
- 14- فارسالسيشي، المنازعاتالضريبيةفيالتشريعالجزائروالقضاءالجزائري، ص 21-22
- 15- الماليةالعامه، والقانونالماليوالضريبيعادلالعلمي . كليةالحقوق. جامعةالموصلالجزءالاولص 285 .
- 16- محمدعباسمحرزي، اقتصادياتالجبايةوالضرائب، الطبعةالثالثة، دارهومة، الجزائر
- 17- محمدعباسمحرزي، المدخلإلىالجبايةوالضرائب . عينالبنيان، الجزائر
- 18- محمودحسينالوادي مبادئالماليةالعامه الطبعةالأولى دارالمسيرةللنشر والتوزيعوالطباعة ، الأردن.

المذكرات والاطروحات :

- 1- جليدياسين نوريبنزالدين، سطايججمال مذكرةشهادةليسانستحتعنوانالضرائبوأثرهاعلالنتميةالاقتصادية.
- 2- بوعلامعلالوش عبدالجليلبولودان، مذكرةشهادةالماستر الضريبةعلالدخلالإجماليوأثارهاعلالنتميةالاقتصاديةدراسةحالةالجزائر-للفترةمايين 2006.2016.

3-النظام الضريبي واثره علي التنمية الاقتصادية اطروحه دكتوراه ص14 16

المجالات والمواقع الالكترونية:¹

1- خصائص التنمية الاقتصادية¹ [Attps://www.vapulus.com](https://www.vapulus.com)

2- لفصل الاول الضريبيه علي الدخل الاجمالي -
annaba.dz ص 4

3- الفصل الثان ضريبيه غلي ارباح الشركات ي-
anaba.dz

4- المحاضره السابعة الرسم على القيمة المضافة :
thhp//elearning-facsceg.univ-2.dz

قوانين والمراسيم.

قانونالضرائبالمباشرةوالرسومالمماثلة،المادة 01 ، 2012 ص 19

1- المادة7 من قانون الضرائب .

2-المادة 8من ق ض م ر م .

3-المادة135ق ض م ر م .

4-المادة 12 ق ض م ر م .

5-المادة 137 ق ض م ر م .

6-المادة138ق ض م ر م .

7-المادة2ق ض م ر م .

8-المادة 5 ق ض م ر م .

9-المادة 8 ق ض م ر م .

10-المادة359ق ض م ر م .

11المادة 11 ق ض م ر م .

1- المادة9ق ض م ر م .

	الإهداء
	شكر وتقدير
5	مقدمة
9	الفصلاأول : ماهيه النظام الضريبي وعلاقته بالتنمية الاقتصادية
9	تمهيد
9	المبحثالأول : ماهيه الضريبه
9	المطلبالأول : تعريف الضرائب
11	المطلب الثاني : خصائص الضريبة
11	المطلب الثالث : مبادئ الضريبة
13	المطلبالرابع : أهداف الضريبة
14	المبحثالثاني : التنظيم الفني للضريبة
14	المطلبالأول : وعاء الضريبة
20	المطلبالثاني : تقديرالضريبة
23	المطلبالثالث : التحصيل الضريبي

24	المبحثالثالث : علاقه بين الضرائب والتنمية الاقتصادية
24	المطلب الأول : مفهوم التنمية
26	المطلب الثاني علاقة الضرائب بالتنمية الاقتصادية
	الفصل الثاني
32	تهميد الضرائب في التشريع الجزائري ودورها في التنمية بعد 1990
32	المبحثالأول :ضريبةالدخلالإجمالي
32	المطلب الأول : مفهوم ضريبة الدخل الاجمالي
35	المطلب الثاني:ادورها علي التنمية الاقتصادية
37	المبحثالثاني : الضريبة على ارباح الشركات
37	المطلبالأول: مفهوم ضريبه أرباح الشركة
42	المطلب الثاني : دورها علي التنمية الاقتصادية
44	المبحثالثالث: ضريبة القيمة المضافة
44	المطلبالأول: مفهوم ضريبة القيمة المضافه
49	المطلب الثاني دورها علي التنمية الاقتصادية

55	خاتمة
58	قائمة المصادر والمراجع
60	الفهرس

ملخص الدراسة:

وفي الختام يُمكن القول أنّ النظام الضريبي هو نظام متكامل له أسس ومبادئ يقوم عليها وله دور كبير في إحداث الفارق في اقتصاديات الدول النامية والتي من بينها الجزائر، حيث حاولت الدولة الجزائرية تطور من نظام الضريبي من خلال الإصلاحات خاصة بعد فترة انخفاض سعر البترول والتحوّل الاقتصادي وما أحدثه من تحول في المنهج السياسي لدولة الجزائرية والاقتصادي الجزائري.

والنظام الضريبي هو نظام اقتصادي منضم له قواعد ثابتة ومرنة له خصائص ساهمت في تنميه الاقتصاد العام للدول وهي انواع ضرائب مباشر وغير مباشر وضراب متعددة وضرائب وحيدة وضرائب علي الاشخاص وضرائب علي الاموال بالإضافة الي تنوع اوعيتها ومعدل السعر وطرق التحصيل علي حساب كل دولة اما بنسبة لدورها في الاقتصاد فيلها تأثير في الاستهلاك والانتاج وفي الدخل القومي بالإضافة الي دورها الكبير في الاستثمار وتنميه الاقتصاد عن طريق ضخ خزائنها بالأموال.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، التنمية الاقتصادية، التشريع الجزائري.

Abstract:

In conclusion, it can be said that the tax system is an integrated system that has foundations and principles upon which it is based and has a major role in making the difference in the economies of developing countries, including Algeria, where the Algerian state tried to develop from the tax system through reforms, especially after the period of low oil price and economic transformation and what It was caused by a shift in the political approach of the Algerian state and the Algerian economy.

The tax system is a bound economic system that has fixed and flexible rules that have characteristics that contributed to the development of the general economy of countries, which are types of direct and indirect taxes, multiple taxes, single taxes, taxes on persons, and taxes on funds, in addition to the diversity of their containers, rate of price, and collection methods at the expense of each country, either in proportion to its role in The economy has an impact on consumption, production, and national income, in addition to its great role in investment and development of the economy by pumping money into its coffers.

Keywords: tax, economic development, Algerian legislation.